

بيان رقم ١٤

صادر عن هيئة الاشراف على الانتخابات

يتعلق بتحديد فترة الصمت الانتخابي للانتخابات النيابية القادمة في شهر أيار ٢٠٢٢

نصّت المادة ٧٨ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤ المتعلقة بفترة الصمت الانتخابي على ما يلي:

"إبتداءً من الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الانتخابات ولغاية إقفال صناديق الإقتراع يحظر على جميع وسائل الإعلام بثّ إيّ إعلان أو دعاية أو نداء إنتخابي مباشر باستثناء ما يصعب تفاديه من صوت وأو صورة لدى التغطية الإعلامية على نقل وقائع العملية الإنتخابية."

لذلك،

تحدّد هيئة الاشراف على الانتخابات فترة الصمت الانتخابي الواجب التقيد بها خلال مختلف مراحل الانتخابات التي ستجري خلال شهر أيار ٢٠٢٢ وفقاً لما يلي:

- ١- للانتخابات التي ستجري في الخارج بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٦ ، تبدأ من اعتباراً من الساعة صفر من اليوم السابق ليوم الانتخابات أي من منتصف ليل الأربعاء في ٢٠٢٢/٥/٤ ، ولغاية إقفال صناديق الإقتراع،
- ٢- للانتخابات التي ستجري في الخارج بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٨ تبدأ فترة الصمت الانتخابي اعتباراً من الساعة صفر من اليوم السابق ليوم الانتخاب أي من منتصف ليل الجمعة الواقع في ٢٠٢٢/٥/٦ ، ولغاية إقفال صناديق الإقتراع،
- ٣- للانتخابات التي ستجري بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ للموظفين الذين سيشاركون بالعملية الإنتخابية، تبدأ فترة الصمت الانتخابي اعتباراً من الساعة صفر من اليوم السابق ليوم الانتخاب ، أي من منتصف ليل الثلاثاء في ٢٠٢٢/٥/١٠ ولغاية إقفال صناديق الإقتراع.
- ٤- للانتخابات العامة التي ستجري للمقيمين على الأراضي اللبنانية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥ تبدأ فترة الصمت الانتخابي اعتباراً من الساعة صفر من اليوم السابق ليوم الانتخاب أي منتصف ليل الجمعة الواقع في ٢٠٢٢/٥/١٣ ولغاية إقفال صناديق الإقتراع ،

على وسائل الإعلام والإعلان المحلية على اختلاف أنواعها وعلى المرشحين واللوائح وممثلي الجهات السياسية والأحزاب كافة وجوب التقيد بفترة الصمت الانتخابي المحدد لكل عملية انتخابية في الخارج وفي الداخل وفقاً لما هو محدد أعلاه.

بيروت في ٢٠٢٢/٤/٢٩

رئيس هيئة الاشراف على الانتخابات

نديم عبد الملك

القاضي نديم عبد الملك



ع